

المبسوط

فلهذا أعملنا نيته أو لأنه نوى تخصيص ما في لفظه .

(قال) (وإن قال ﷻ علي اعتكاف شهر كذا فمضى ولم يعتكفه فعليه قضاؤه) لأن إضافة النذر بالاعتكاف إلى زمان بعينه كإضافة النذر بالصوم إليه فيلزمه أداؤه وإذا فوت الأداء فعليه قضاؤه .

وهذا في شهر سوى رمضان مجمع عليه فأما إذا قال ﷻ علي اعتكاف شهر رمضان فمضى ولم يعتكف فإن كان لم يصم في الشهر لمرض أو سفر قضى اعتكافه بقضاء صوم الشهر وإن كان صام الشهر فعليه اعتكاف شهر بصوم .

وعند زفر والحسن بن زياد رحمهما ﷻ تعالى لا شيء عليه وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه ﷻ تعالى .

ووجهه أن اعتكافه تعلق بصوم رمضان فإذا صام رمضان ولم يعتكف بقي الاعتكاف بغير صوم والاعتكاف الواجب لا يكون إلا بصوم .

وجه ظاهر الرواية أن نذره قد صح وتعلق بالزمان الذي عينه فإذا لم يعتكف فيه انقطع هذا التعيين وصار ديناً في الذمة فكأنه قال ﷻ علي اعتكاف شهر والتزام الاعتكاف يكون التزاماً لشرطه وهو الصوم ولهذا قلنا لو اعتكف في رمضان القابل قضاء عما التزمه لا يجوز وعليه كفارة اليمين إن كان أراد يمينا لوجود شرط حنثه وإن اعتكف ذلك الشهر الذي سماه إلا أنه أفرط منه يوماً قضى ذلك اليوم لأن الشهر المتعين متجاوز الأيام لا متتابع فصفا المتتابع في الاعتكاف لا تثبت إلا إذا أضافه إلى شهر بعينه .

(قال) (وإذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه فعليها أن تقضي أيام حيضها وتصلها بالشهر فإن لم تصلها به فعليها أن تستقبله) لأن هذا القدر من المتتابع في وسعها وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها ولهذا قلنا لو نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها فعليها الاستقبال .

(قال) (وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجهه على نفسه فهو معتكف ما أقام في المسجد وإن قطعه فلا شيء عليه) لأنه لبث في مكان مخصوص فلا يكون مقدراً باليوم كالوقوف بعرفة وهذا لأن المقصود تعظيم البقعة وذلك يحصل ببعض اليوم وقد ينافي هذا رواية الحسن .

(قال) (وإذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر ويخرج منه إلى مسجد آخر) لأن المسجد المهدوم لا يمكن المقام فيه ولأنه خرج من أن يكون معتكفاً فالمعتكف مسجد صلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة ولا ينأى ذلك في المسجد المهدوم فكان عذراً في التحول إلى مسجد آخر .

(قال) (ولا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث بما بداله بعد أن لا يكون مأثماً) فإن النبي كان يتحدث مع الناس في اعتكافه وصوم الصمت ليس بقربة في